

شرح معاني الآثار

3454 - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سليمان

اليشكري عن جابر بن عبد الله B قال Y لو أهلت بالحج والعمرة طفت لهما طوافا واحدا
ولكنت مهديا قال أبو جعفر فهذا من ذكرنا من أصحاب رسول الله A قد صرف تأويل قول الله D فمن
تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى إلى خلاف ما صرفه إليه عبد الله بن الزبير وهو
أصح التأويلين عندنا والله أعلم لأن في الآية ما يدل على فساد تأويل بن الزبير لأن الله D قال
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج
والصيام في الحج لا يكون بعد فوات الحج ولكنه قبل فواته ثم قال وسبعة إذا رجعتם تلك عشرة
كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فكان الله D إنما جعل المتعة وأوجب فيها
ما أوجب على من فعلها إذا لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقد أجمعت الأمة أن من كان
أهله حاضري المسجد الحرام أو غير حاضري المسجد ففاته الحج أن حكمه في ذلك وحكم غيره
سواء وأن حاله بحضور أهله المسجد الحرام لا يخالف حاله ببعدهم عن المسجد الحرام فثبت
بذلك أن المتعة التي ذكرها الله D في هذه الآية هي التي يفترق فيها من كان أهله بحضرة
المسجد الحرام ومن كان أهله بغير حضرة المسجد الحرام وذلك في التمتع بالعمرة إلى الحج
التي كرهها مخالفنا وقد روى عبد الله بن عباس في ذلك عن النبي A ما قد